ملف رقم 1390218 قرار بتاريخ 2019/11/07

قضية (ح.ع) ضد سفارة دولة قطر

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: علاقة عمل - حصانة قضائية - انعدام.

المرجع القانوني: المادة 73-4 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

اتفاقية فيينا.

المبدأ: يتمتع العاملون في السفارات المكلفون بمسؤولية خاصة والذين يكتسي عملهم طابعا سياسيا، بالحصانة القضائية وتخضع الإجراءات القضائية التي تمسهم إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية.

تطبق على العمال الذين يقومون بعمل عادي بالسفارات الإجراءات القضائية العادية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/01/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ح.ع) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بئر مرادرايس بتاريخ 2018/01/07 والقاضي حضوريا ابتدائيا بعدم قبول الدعوى شكلا.

أودع الطاعن في هذا الشأن عريضة تضمنت **ثلاثة أوجه للنقض.**

ردت المطعون ضدها بمذكرة ملتمسة عدم قبول عريضة الطعن شكلا لعدم استكمال الإجراءات رفع الحصانة الدبلوماسية وفق مقتضيات المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961.

وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أنه تدعيما لطعنه أثار الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض:**

الوجه الأول: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني: مخالفة الاتفاقيات الدولية طبقا للمادة 7/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثالث: قصور التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه بالرجوع إلى المادة 73/04 من القانون 11/90 يتعين على المحكمة أن تفصل في طلب إعادة الإدماج والتعويض عن التسريح التعسفي بحكم ابتدائي ونهائي وأن الحكم المطعون فيه صدر ابتدائيا حيث أخطأ قاضي الدرجة الأولى في الوصف القانوني للحكم هذا ويكون بذلك قد خالف قاعدة جوهرية يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

لكن حيث يبين من الوجه وأن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه صدوره ابتدائيا وليس نهائيا وفق ما تنص عليه المادة 04/73 من القانون 11/90 ما ينجر عنه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات غير أن الوصف

الخاطئ للحكم من طرف قاضي الدرجة الأولى بالابتدائي لا يؤثر على طبيعته النهائية ولا يجعل منه قابلا للاستئناف وإنما يبقى دائما قابلا للطعن بالنقض لأن القانون هو الذي يحدد طبيعة الحكم إن كان ابتدائيا أو نهائيا ما يجعل من الإثارة غير سديدة تتوجب الرفض.

عن الوجهين الثاني والثالث معا لارتباطهما وتكاملهما: والمأخوذين من مخالفة الاتفاقيات الدولية وقصور التسبيب،

بدعوى أن المبدأ القانوني أن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الاجتماعية في اختصاصه دون التطرق إلى المادة 30 من اتفاقية فيينا ويفصل في النزاع القائم بين سفارة دولة أجنبية وبين عامل مكلف بالقيام بأعمال التسيير العادية هذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية ملف رقم 490051 بتاريخ 2009/04/01.

أن النزاع القائم يدخل في إطار علاقة عمل مع مستخدمه ويعد من أعمال التسيير العادية وأن الدولة التي تشغله في حالة نشوب نزاع لا تستفيد من الحصانة القضائية، وعلى هذا الأساس أن قضية الحال تدخل ضمن اختصاص القاضي الاجتماعي للفصل في النزاع.

أنه من المقرر قانونا أنه في حالة التسريح التعسفي يمكن للعامل طلب إلغاء قرار التسريح وأن يطلب التعويض طبقا للمادة 04/73 من القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتعلق بعلاقات العمل.

أنه حسب المادة 73 من القانون 11/90 لا يمكن فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما.

أن المطعون ضدها لم تحترم مواعيد الإشعار المسبق من أجل إنهاء علاقة العمل وخالفت ما نصت عليه المادة 04/73 من القانون 11/90.

أن المهام التي كان يقوم بها الطاعن تعتبر من أعمال التسيير العادية بصفته مساعد العلاقات العامة والمشرف المهني والإداري على حظيرة السيارات التي لا صلة لها بأعمال السفارة السياسية وسيادتها والمحكمة غير ملزمة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا لعام 1961.

أن طلب الطاعن بمنحه حقوقه المادية بإعادة إدماجه بمنصب عمله الأصلي ودفع له أجرة العطلة السنوية لسنة 2016 وتعويض عن ساعات العمل الإضافية مع تسوية وضعيته مع الضمان الاجتماعي بدفع الاشتراكات الخاصة بالأجر الفعلي المقدر بـ110.000 دج بدلا من 20.000 دج مع الأخذ بهذا الأجر في سنوات التقاعد باعتبار أقدميته لـ 17 سنة من الخدمة مبينا أن تسريحه جاء تعسفيا ويدل على التعسف في استعمال السلطة.

أن الوظيفة التي شغلها الطاعن لا تكتسي الطابع السياسي ولا تمس بسيادة الهيئة الدبلوماسية.

أن قاضي الدرجة الأولى تمسك بالمادة 31 من الاتفاقية متجاهلا المادة 41 من اتفاقية فيينا التي تلزم على الأعوان الدبلوماسيين احترام القوانين الداخلية لتلك الدولة.

وبدعوى أن قاضي الدرجة الأولى قصر في تسبيب الحكم المطعون فيه لاعتباره أن الدعوى تخص المادة 31 من اتفاقية فيينا والتي تنص على امتداد الحصانة القضائية للسفارة لإجراءات تنفيذ الأحكام في حين أن الطاعن يطالب بحقوقه بصفته عاملا لدى السفارة والتي تدخل ضمن أعمال التسيير العادية لا تحميه الحصانة القضائية.

أن قاضي الدرجة الأولى عوض تفحص الوثائق المقدمة من طرف الطاعن وتحليلها راح يستنتج من غير صواب وعرض حكمه للنقض.

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاءه على المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بناء على دفع المطعون ضدها بعدم توفر تأشيرة رفع الحصانة الدبلوماسية والثابت في قضية الحال أن الطاعن شغل منصب سائق وتم تسريحه من منصب عمله ما دفعه إلى طلب إرجاعه إلى منصب عمله وتمكينه من حقوقه فيما طلبت المطعون ضدها عدم قبول الدعوى شكلا عملا بنص المادة 31 من اتفاقية فيينا وموضوعا برفض الدعوى لعدم التأسيس كون الطاعن عمل لديها كمساعد علاقات عامة بمنصب سائق تخصص خدمات منزلية ولقيامه

بالاعتداء على زميله في العمل الذي اعتبرته خطأ من الدرجة الثالثة مما أدى إلى تسريحه في 2016/11/22.

حيث يتبين من وقائع الملف أن نشاط الطاعن يتمثل في قيامه بعمل عادي لا يكلفه أي مسؤولية خاصة ومنه لا يكتسي طابع سياسي ما يجعل المطعون ضدها لا تستفيد من الحصانة القضائية ويكون قاضي أول درجة قصر في أسباب حكمه وأخطأ في تطبيق القانون مما يعرض حكمه للنقض والإبطال.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2018/01/07 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر نـوفمبر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

لعمـــوري محمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشارة مقـــررة
محجـــوب أحمـــــد	مستشـــــــارا
سمـــاتـــي السعيـــــد	مستشـــــــارا
بن التونسي عائشة باية	مستشـــــــارة

عـدة جلــول زهـــــرة مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيـد : دغنوش مصطفى - المحـامـــي الـعـام،

وبمســاعـدة السـيد : عطاطبة معمر - أمـــيـن الـضـــبـط.